لان الحدث ينافي الصلاة والمشي والانحراف ينافيانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام
من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقوله
لكن اذا استانف كان اولى اي افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستانف
والامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد
الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل وقوله
ولم يمكث اي من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته اصلا وقوله
ان هو كان اصلا اي لو كان اماما يستخلف ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته
ريح فانه لا يبني هو الصحيح ثم الانصراف يبيح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل
النجاسة ولو وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان اخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة وقوله
يبني على ما صلى من شرط جواز البنيان لا يفعل فعلا بعد الصلاة من الاكل والشرب والكلام والاستقاء
من البير وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البير لانه كثير ولو بال او تغوط لا يبني لان هذا حدث
عمد وهو يمنع البناء قال ومن ظن حدثا فانصرف وفارق المسجد فليستانف اتفاقا اي بان ان
لا نقض اما ان علم قبل الخروج فهو يبني ويتم اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم
يحدث يستانف الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيه الاستئناف لوجود
الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه صرف على قصد الاصلاح لا على قصد الترك والاعراض
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج
من المسجد فان كان استخلف فسدت صلاة القوم لانه عمل كثير من غير عذر وهو محل الخلاف ما اذا
ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على غير وضوء حيث تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستانف وهذا هو
الاصل قال ولم يلزم استقبالها ان امنى في النوم او من نظرة او حياء لذلك يستقبلها
او يغمى عليه او قهقه فاحفظ عني اي اذا نام في الصلاة فاحتلم او جن او اغمي عليه استقبل
الصلاة لانه نيذر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث

وكذا اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وكذا اذا نظر الى امراة فانزل فانه يستانف
وهذا اذا لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة واما اذا قعد لم يستانف في هذا
كله عندهما لكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلاة اخرى قال من يعجز عن قراءة وقدما
خليفه جاز خلافا لهما اي اذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة ولابي حنيفة ان الاستخلاف
لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر اما لو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
لعدم الحاجة الى الاستخلاف قال ولو صحا للصلاة من حدث عليه في اثنائها سبق حدث
وعمد او داكل والكلام ومفعل غير جنسها تمام اي اذا سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به واذا تعمد الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة اي ليس من جنسها تمت صلاته لوجود القاطع وهو معنى قوله
وفعل غير جنسها تمام اي تمام الصلاة قال وباطل صلاة ذي التيمم ينظر فيها الماء فاحفظ
وافهم فان راه بعد ما تشهدا او كان ذا خفين فانقضى المدا معناه اذا راى المتيمم الماء
في صلاته بطلت صلاته وكذا اذا راه عند يقدر الماء وهذا اذا كان الماء مباحا او كان مع رفيقه
او خادمه اما لو راه مع اجنبي لا تبطل صلاته ويمضي عليها فاذا فرغ وطلب منه الماء فاعطاه
توضأ واعاد الصلاة وان لم يعطه فهو على تيممه وقوله فاحفظ وافهم تنبيه على خلاف الامامين
رحمهم الله فان عندهما اذا راى المتيمم الماء في صلاته وهو ما فوقه تبطل صلاته وقوله فان راه بعد
ما تشهدا اي بعد ما قعد قدر التشهد وقوله او كان ذا خفين فانقضى المدا اي اذا كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته عند ابي حنيفة وهذه من المسائل الاثني عشرية او خلع الخفين
رفقا او علم سورة الامي فيها وفهم او اكتسى العاري او المومي قدر على الركوع
والسجود والنص او ذكر الصلاة من فائتة او احدث القاري بعد قعدته

Copyright © King Saud University